

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 601.16 صادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة في 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الحسنوي يامنة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46 المحدثة بتجزئة أيت يدين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشيدية» بجماعة أيت يدين، بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.725 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة رقم 676.16 صادر في 28 من جمادى الأولى 1437 (8 مارس 2016) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 1405.15 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.

وزير الثقافة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة 1405.15 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 1405.15 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تشكل لجنة دراسة طلبات من

«الأعضاء التاليين :

«- السيد الحسن النفالي، رئيسا ؛

«-»

«-»

«- السيد أحمد زعيم، عضوا ؛

«- السيدة رشيدة لكحل، عضوة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1437 (8 مارس 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.